المركز الجامعي مغنية

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مقياس: تاريخ النظم القانونية موجه لطلبة سنة أولى جذع مشترك

المحاضرة 05

النظم القانونية في بلاد الرومان

من إعداد الاستاذة: بكارة فاطيمة الزهراء

السنة الجامعية:2025/2024

مقدمة:

كلمة الرومان تعني سكان مدينة روما، والتي أصبحت فيما بعد عاصمة الدولة، واطلق اللفظ على سكان الدولة ثم على الحضارة، وتذكر الأساطير أن مؤسس مدينة "روما" هو ملك رومولوس عام 753 ق م .حتى أنهم ذكروا في القرآن الكريم حيث سميت باسمهم سورة كاملة وهي سورة الروم التي جاء في الآيات الأولى منها: (الم ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ)

الروم:1-3

المجموعات القانونية الرومانية

توالت على روما عدة مجموعات قانونية نتناول أهمها كما يلي:

أولا: قانون الألواح الإثني عشر:

هو أول قانون مكتوب عرفته روما ظهر سنة 450 ق م ويتضمن هذا القانون حسب تسميته 12 لوحة و كل لوحة منها تحتوي على عدد من النصوص تتعلق بمادة معينة من المواد القانونية ، لكن هذه الألواح جميعا لم تضع في وقت واحد بل جاءت اللوحتان الأخيرتان بعد إجراء جديد، والسبب في ذلك أن قانون الألواح الاثني عشر كان قد وضع نتيجة لثورة طبقة العامة التي كانت تسعى إلى المساواة مع طبقة الأشراف وهذا لأكثر من ثماني سنوات، وأخيرا تكونت من مجلس الشيوخ أرسلت إلى مدينة أثينا (اليونان) للإطلاع على مدونة (صولون) وعند رجوعها وضعت مشروع قانون عشرة ألواح ثم أضيفت إلى المشروع لوحتان فأصبحت اثنتا عشر لوحة وبعد صدورها كاملة علقت في الساحة العامة لمدينة روما عام 449 ق م.

- **مضمونه:** يتضمن قانون الألواح نصوصا تميل إلى جانب الشكلي الإجرائي أكثر من الجانب الموضوعي .

- **اللوحة 1 و2و3:** تتعلق بالإجراءات الشكلية العامة للدعوى كالتكليف بالحضور، استدعاء الشهود، الإقرار القضائي، الحكم وتنفيذه.
- **اللوحة4و5:** تتعلقان بنظام الأسرة كالزواج والطلاق والنسب و الوصايا و الارث.
- **اللوحة6و7:** تتعلقان بقواعد الملكية العقارية و التقادم.
- **اللوحة 8و9و10:** تتعلقان بنظام الجرائم والعقوبات(كالقتل و الحريق و شهادة الزور و السحر)
- **اللوحتان 11و12:** أضيفتا سنة 450 ق م تتعلقان بضمان الحريات و الحقوق الفردية كحق التجمع ومنع قتل شخص غير محكوم عليه قانونا.

- **مميزاته:** امتاز قانون الألواح 12 بالمميزات التالية:

- كتب بأسلوب وبعبارات موجزة تسهيلا لحفظه.
- لم تدون فيه جميع أعراف الرومان
- لا توجد فيه التنظيمات السياسة والادارية
- ابتعاد عن إدراج مسائل الدين في نصوصه بحجة اختلاف دين الأشراف عن دين طبقة العامة، بينما القانون يخاطب الجميع.

➢ **وقد قسمت الدعاوى القانونية إلى قسمين:**

1- **الدعاوى التقريرية :** ترمي هذه الدعاوى إلى الحصول على إقرار الخصم بالحق الذي يدعيه أمام القضاء. وقد كانت هذه الدعاوى تتسم بالشكلية القاسية في عرضها، فعلى أطراف الدعوى التفوه بعبارات وصيغ معينة بدقة والتقيد بالزمان والمكان الذي تعقد فيه الجلسة، وأي خطأ في ذلك يؤدي إلى خسران القضية.

2- **الدعاوى التنفيذية :**وكان الهدف من هذه الدعاوى تمكين صاحب الحق من تنفيذ الحكم على خصمه متى أعترف به المدين وتشمل:

- **دعوى إلقاء اليد :** وهي دعوى تنفيذية تحمل طابع الانتقام الفردي وتقع على الشخص المدين الذي لم يستطع إيفاء دينه، فإذا أعترف أمام القاضي يحق للدائن بعد ستين يوماً أن يستولي على المدين المحكوم عليه، حيث يقوم القاضي بإصدار حكم يلحق فيه المدين بالدائن الذي يستطيع أن يفعل ما يريد من بيع وقتل أو استرقاق حتى ولو كان ذلك الشخص معسراً.

- **دعوى أخذ الرهينة:** هذه الدعوى تعطي الحق للدائن بالاستيلاء على مال من أموال المدين وحجزه عنده حتى يجبره على تسديد الدين.

ثانيا: قانون الشعوب Jus gentium:

بعد توسع الدولة الرومانية جغرافيا و دخول شعوب مختلفة الأجناس و الحضارات، والتحاق العنصر الاجنبي بالمعاملات التجارية وازدياد العلاقات و التصرفات القانونية بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى فأصبح قانون الألواح 12 عاجزا عن إيجاد الحلول القانونية لأن نصوصه كانت خاصة بالرومان وحدهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور قانون مشترك بين جميع شعوب الجنس البشري يعرف باسم" قانون الشعوب". والشخص المكلف بتطبيقه هو بريتور الأجانب Proeteus périgrinus " **أي قاضي الأجانب** وذلك سنة 242 ق م وهذا الأخير لايطبق قانون الألواح بل يلجأ إلى الاجتهاد و اقتباس القواعد و الأحكام من مختلف المصادر(القانون الطبيعي ومبادئ العرف و العدالة و العرف..).

- **موضوعاته:** قسمت إلى محورين هما:
- **المحور الأول:** تناول أنظمة الحروب التي تقع فيه الشعوب وما يتولد عنها من أسرى الحرب والرق و الاستيلاء على الأملاك.
- **المحور الثاني:** تناول أنظمة العقود مع الشعوب كالبيع و الإجارة والوديعة و القرض وغيرها.

- **مميزاته: يتميز قانون الشعوب بما يلي:**
- يمتاز بالمرونة والبعد عن الشكليات لاسيما في المعاملات التجارية التي تحتاج إلى السرعة و الإئتمان.
- حرية بريتور الأجانب في صياغة القواعد واختيار صيغ الدعوى جعله قانونا مرنا يتماشى مع الوضع الاقتصادي ويطوره.

ثالثا" :القانون البريتوري(قانون الحاكم القضائي)

البيريتور هو الحاكم القضائي الذي يتولى الحكم مدة سنة، ويلزم في نهايتها بتقديم منشور مفصل عن أعماله طوال السنة التي تولى فيها الحكم و الأساليب و الحلول التي اتبعها لضمان تحقيق العدالة وجعل أحكامه تتلاءم مع التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي يعرفها المجتمع في تلك المرحلة، مع تعدد المناشير بمرور الوقت حل القانون البيريتو محل قانون الالواح 12 و قانون الشعوب. وطبق على المواطنين الرومانيين والأجانب على حد سواء.

حيث أصبح منشور البريتور مصدر رسمي للقانون الروماني وأول مقنن للمنشور هو الإمبراطور " هادريان" بمساعدة الفقيه"جولياوس" في القرن 02 للميلاد.

- **موضوعاته:** قسمت الأعمال التشريعية للبيريتور (الحاكم القضائي) إلى:
- **1- اجتهادات البريتور الادارية:**
- **الأمر والنهي: كأن يأمر البريتور الخصوم باسترداد الحيازة أو إبقائها لحماية واضع اليد.**
- **الاشتراطات: كالتعويض عن الضرر الناتج عن هدم البناء .**
- **تمكين الحيازة للغير: كحيازة مال المدين المعسر أو المفلس لدى الغير مؤقتا دون التملك.**
- **إعادة الشيء إلى أصله: كالتصرفات التي تقع تحت تأثير عيب من عيوب الإرادة.**

- **2- اجتهادات البريتور القضائية: تتمثل في أنواع من الدعاوى وهي كمايلي:**
- دعوى القياس أو التحايل
- دعوى تحويل الحكم: تكليف رب الاسرة احد افراد اسرته ببعض تصرفات.
- الدعاوى الواقعية: الهدف منها تقرير الحماية للمراكز القانونية من أمثلتها: دعوى العارية/ دعاوى الوديعة/ دعوى البوليصية(حماية دائن من تصرفات المدين المعسر).

رابعا: مجموعات جوستيان:

جوستيان هو امبراطور الشرق تولى الحكم من سنة 527 إلى وفاته سنة565 م وقد حاول أن يحقق أضخم تجميع عرفه القانون الروماني تمثل في أربع مجموعات أو مدونات تسمى "مجموعة القانون المدني الروماني" وتتمثل في:

- المجموعة الأولى: اطلق عليها اسم"مجموعة الدساتير" صدرت سنة 529م.
- المجموعة الثانية: اطلق عليها اسم " الموسوعة" صدرت سنة 533م و تنقسم إلى 50 كتاب شمل معظم القوانين الكلاسيكية الرومانية.
- المجموعة الثالثة: اطلق عليها اسم" وجيز الطلاب" من قبل لجنة تشريعية ضمن أهم العلماء، وهذا الوجيز مؤلف من أربعة كتب(الأول: قانون بصفة عامة أو قانون الأشخاص، الثاني: خاص بطرق اكتساب الأموال، الثالث: الميراث والعقود و الالتزامات، الرابع : الدعاوى القضائية).

- المجموعة الرابعة: اطلق عليها اسم" الدساتير الجديدة"، صدرت سنة 534 م باللغتين اللاتينية و اليونانية وضمت مجموعة كبرى من الدساتير و الأوامر.

مظاهر النظم القانونية الرومانية

أولا: نظام الحكم في روما: يختلف نظام الحكم في روما باختلاف الهيئات التي تولت الحكم في البلاد وتتمثل هذه الهيئات في: الملك- مجلس الشيوخ – المجالس الشعبية.

1-**الملك:** هو رئيس كل العلاقات الرومانية، يتمتع بسلطات واسعة في عدة مجالات سياسية و اقتصادية و اجتماعية حتى دينية فهو الكاهن الأعظم الذي يشرف على تقديم القرابين واستلام الهدايا و الهبات، كما يفسر العادات والتقاليد بصفته الوسيط بين الآلهة والشعب. ويعتبر القاضي الأكبر الذي يفصل في جميع القضايا، فهو يمثل السلطات الثالث (التنفيذية و التشريعية و القضائية).

2-**مجلس الشيوخ:** ظهر هذا المجلس في العهد الملكي، ويتكون من 300 عضو من شيوخ و رؤوساء العشائر، ويختص بتقديم الاستشارات للملك في المسائل ذات أهمية كبيرة ولكن رأيه غير ملزم.

أما في العهد الجمهوري، حدثت تغييرات في طريقة تشكيل مجلس الشيوخ واختصاصاته وتتمثل هذه التغيرات في:

- **من حيث التشكيلة:** أصبح يتكون من القضاة و أعضاء طبقة العامة.
- **من حيث اختصاصاته**: ازدادت اختصاصاته ، فشملت:

- التصديق على القوانين والقرارات الهامة وتنظيم الجيوش والشؤون المالية.
- اعلان عن الحرب و اشراف على العمليات العسكرية.
- اقتراح الميزانية
- مساءلة الحكام قضائيا بعد انتهاء مدة وظيفتهم...وغيرها

3-**المجالس الشعبية:** في العهد الملكي كانت المجالس الشعبية متكونة من ثلاثين مجلسا ويحضرها فقط الأشراف، وكانت هذه المجالس تبدي رأيها حول شؤون الاسرة وتكوين العشائر و التصويت على التعديلات الخاصة بنظام المدينة. أما في العهد الجمهوري تعددت المجالس الشعبية وتنوعت على أساس الثروة و القبلية و الطبقية لهذا ظهرت ثلاث مجالس: المجالس المئوية(تقوم على أساس الثروة)/ المجالس القبلية(تقوم على أساس تقسيم العام إلى القبائل)/ المجالس العامة(تقوم على أساس أفراد طبقة العامة وحدهم)

ثانيا: النظام الإجتماعي الروماني

تنقسم الطبقات في الدولة الرومانية إلى ثلاثة طبقات وهي كمايلي:

أولا: المواطنون(طبقة الأشراف): هم الجماعة السياسية و الدينية والعسكرية في المجتمع الروماني، والمواطن هو الشخص المالك والغني في الدولة الرومانية والذي يتمتع بالشخصية القانونية(الحرية- المواطنة- أن لايكون قد حكم عليه بعقوبة). ويتكون المواطنون من فئات عديدة: أعضاء مجلس الشيوخ- الجنود- حكام المدينة- رجال الدين).

ثانيا : طبقة العامة: هي الطبقة الشعبية من سكان روما، وهي أقل قيمة اجتماعية وقانونية و مالية تعيش على هامش الحياة. لاتشارك الطبقة الاولى في الحياة السياسية ولا الدينية ولايحق لهم الزواج من المواطنين.

والمرأة الرومانية من المواطنين أو العامة لاتتمتع بالحقوق أمام القانون فهي عديمة الأهلية مثل العبيد، فكل تصرف تقوم به يخضع لإذن وصيها.

ثالثا: طبقة العبيد: تجمع هذه الطبقة الأرقاء والأجانب و أسرى الحرب الذين لايتمتعون بأية حقوق أمام القانون فهم يعتبرون عديمو الأهلية.

ثالثا: نظام الأسرة

1- **نظام الزواج:** الزواج في روما كان ينقسم إلى قسمين:

- الزواج بسيادة: هو الزواج الذي يتم بإرادة رب الأسرة في الانعقاد و الانحلال، وتدخل أموال الزوجة ضمن أموال الزوج ولا تقبل في الأسرة الجديدة إلا بعد الإنجاب و إذا لم تنجب بعد مرور سنة يمكن للزوج أن يطردها.
- الزواج بغير سيادة: هو الزواج الذي يتم برضا الزوجين، وهنا تحتفظ الزوجة بأموالها التي ترجع لأسرتها في حالة وفاتها ولا ميراث بينهما، كما يتم الطلاق بإرادة الزوجين أو أحدهما.

2- **موانع الزواج:** وهي كمايلي :

أ- الموانع القانونية: منها القرابة، خاصة بين الأصول و الفروع عكس نظام الزواج في مصر الفرعونية يبيح لهم الزواج ببناتهم و أخواتهم

ب- الموانع الاجتماعية: لايجوز الزواج بين العامة والاشراف ولايجوز الزواج للمعتوقين من الأحرار.

ج- الموانع الدينية: لايجوز الزواج من اليهود بعد ظهور الديانة المسيحية ، كما حرم الزواج على رجال المذهب الكاثوليكي.

3- **نظام التبني:** عرفت روما نوعين من التبني: التبني بمعناه الخاص و الاستلحاق

- **التبني بمعناه الخاص:** هو نظام كان معروف في المجتمعات القديمة، ليحل الابن محل الابن الحقيقي ضمانا لاستمرارية الاسرة وخلود العباد. وبعد وقوع التبني يصبح الطفل المتبنى بمثابة الابن الشرعي والحقيقي سواء في واجباته أو في حقوقه لاسيما حقه في الإرث. ويتم التبني بمراسيم دينية أمام القاضي.
- **الاستلحاق:** هو عبارة عن عقد بين رجلين، المستلحق الذي ليس له ابنا والملحق له الذي سيحل محل هذا الابن، ويخضع الاستلحاق لتحقيق رجال الدين ويصوت عليه أمام المجالس الشعبية بالقبول أو الرفض وبعد صدور حكم أو قرار التبني يصبح المتبني ابن شرعي وعليه طاعة الأب الجديد وله حق الارث.

4- نظام الإرث: كان الإرث في روما يتم بطريقتين :

الإرث بوصية: وفيه تنفذ الوصية المكتوبة، بعد وفاة الموصى فتنقل التركة إلى الورثة الواردة أسمائهم في الوصية كل حسب حصته فإن لم يكن الموصى قد حدد تلك الحصص تقسم التركة بالتساوي. ويتم تدوينها في سجلات الهيئة القضائية والبلدية فهي التي تقوم بحفظها.

الإرث القانوني: هذا النوع من الإرث يحل محل الإرث بوصية في حالة عدم وجودها وبموجبه تنتقل التركة إلى الورثة الشرعيين ولقد تطور مفهوم هؤلاء العصور، وبصفة عامة هم : الزوجة الابناء الشرعيين و بالتبني، الاخوة ، الأعمام ، أفراد العشيرة، الدولة.

رابعا: نظام الجرائم والعقوبات في روما

بعد صدور قانون الألواح 12 فرق بين الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الأموال

أولا: الجرائم ضد الأشخاص: تتمثل في الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية للإنسان ماعدا القتل. مثلا: في جريمة قطع عضو من الأعضاء فالعقوبة هي أما أن تكون قصاصا أو غرامة مالية تدفع للضحية. وعقوبة كسر العظم هي غرامة مالية تدفع للمجني عليه، أما عقوبة الضرر البسيط كالضرب وغيره فهي غرامة مالية.

ثانيا: الجرائم ضد الأموال:

1- **جريمة السرقة:** لقد فرق القانون الروماني بين السرقة التي ترتكب في الليل والتي ترتكب في النهار، فإذا تمت السرقة في الليل يجوز قتل السارق من طرف الضحية(المجني عليه)، أما في النهار يمنع قتله من طرف الضحية ويرفع الأمر إلى القاضي وهنا تختلف العقوبة بالنظر إلى السن و الوضعية الاجتماعية. فإذا كان السارق حرا ينزل إلى منزلة الرقيق ويصبح عبدا للمسروق، وإذا كان حرا قاصرا يجلد فقط، و إذا كان السارق عبدا يجلد ثم يعدم، ويمكن للضحية التنازل عن العقوبة مقابل المال.

2- **جريمة إخفاء الأشياء المسروقة:** العقوبة هي إرجاع الشيء المسروق في حالة حسن النية مع التعويض، وفي حالة سوء النية يقوم السارق بدفع ثلاثة أضعاف الشيء المسروق.

أما بعد صدور القانون البريتوري توسع مفهوم السرقة واشترط لقيامه الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي الذي لم يكن من قبل يأخذ به لقيام جريمة السرقة.

ونجد الركن المعنوي شرط لقيام الجرائم المتعلقة بالنصب والاحتيال و خيانة الامانة، كما أنشأ هذا القانون جملة من العقوبات سميت" بالعقوبات البري تورية" وهي:

- عقوبة الإكراه: عند ثبوت الإكراه يعاقب الفاعل بغرامة مالية تقدر بأربعة أمثال الضرر الذي احدثه.
- عقوبة التدليس: عند الاضرار بالغير عن طريق طرق الاحتيالية تقدر عقوبته بمدى قيمة الضرر الناتج عنه.